

Distr.: Limited  
3 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين،  
بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، تايلند، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،  
جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال،  
السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت،  
لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر،  
نيجيريا: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>،  
فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة<sup>(٥)</sup> وخطة العمل المتصلة به<sup>(٦)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، و مترابطة،

ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تنسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/60/340.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصيلة وثقافتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبّل التنوع الثقافي والعرفي والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأمه، في حين تولّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب والكرهية إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصاناً، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما تحدّثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

واعترافاً منها بالتنوع في العالم، وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وتسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وبغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وإذ تلتزم بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحرّيته وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - تؤكّد ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطوير ذلك التراث والتقاليد والمحافظة عليها في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة إليها جميعاً؛

- ٢ - ترحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٧)</sup>، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقيموا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيذا ثميننا للبشرية؛
- ٣ - تسلّم بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٤ - تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تطرحها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛
- ٥ - تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛
- ٦ - تؤكد أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛
- ٧ - ترحب بإقرار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام من خلال تطبيق وتعزيز القيم والمبادئ من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وعلى وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛
- ٨ - تسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم من ثم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٩ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛
- ١٠ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛
- ١١ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع وعلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٢ - تحث الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛
- ١٣ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن الاعتبارات الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي وأهميته فيما بين جميع شعوب وأمم العالم، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٥ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الكامل والمتساوي للمساائل التي يتناولها هذا القرار في سياق أنشطتها التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".